ومن أكره على الطلاق بغير حق .

قوله ومن أكره على الطلاق بغير حق : لم يقع طلاقه .

هذا المذهب مطلقا نص عليه فى رواية الجماعة وعليه الأصحاب .

وعنه : يشترط فى الوقوع : أن يكون المكره - بكسر الراء - ذا سلطان .

قوله وإن هدده - بالقتل أو أخذ المال ونحوه - قادر يغلب على ظنه وقوع ما هدده به : فهو إكره .

هذا المذهب صححه فى النظم وغيره .

واختاره ابن عقيل في التذكرة و ابن عبدوس فى تذكرته وغيرهما .

وجزم به في الوجيز و المنور وغيرهما .

وقدمه فى الفروع وغيره .

قال ابن منجا في شرحه : هذا المذهب وإليه ميل المصنف و الشارح .

لا يكون مكرها حتى ينال شئ من العذاب كالضرب والخنق وعصر الساق نص عليه في رواية الجماعة .

واختاره الخرقي و القاضي وأصحابه منهم الشريف وأبو الخطاب في خلافيهما و الشيرازى .

وجزم به في الإرشاد وقدمه في الخلاصة وهو من المفردات .

وأطلقهما في الهداية ة المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و الشرح .

وأطلقهما في المحرر و الرعايتين و الحاوي الصغير في تهديده بغير القتل والقطع في المحرر و الحاوي : إن الطلاق لا يقع إذا هدده بالقتل أو القطع .

وقدم في الرعايتين : أنه يقع إذا هدد بهما .

وعنه : إن هدده بقتل أو قطع عضو فإكراه وإلا فلا .

قال القاضى في كتاب الروايتين : التهديد بالقتل إكراه رواية واحدة .

وتبعه المجد في المحرر و الحاوي الصغير وزاد : وقطع طرف كما قدم عنهما